

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 335 @ يزوج الأبعد والحال هذه ، قال : وكذلك إذا علم أنه قريب ولم يعلم مكانه وهو حسن ، مع أن كلام الخرقى لا يأباه ، وفي قول الخرقى : زوج من هو أبعد من عصبتها . إشعار بأن هذا الحكم في الحرة ، وهو صحيح ، إذ لو غاب سيد الأمة فطلبت النكاح في حال غيبته فإن الحاكم يزوجه ، قاله القاضي في تعليقه مدعيًا أنه قياس المذهب ، وإِى أعلم . . . قال : وإذا زوجت من غير كفو فالنكاح باطل . . .

ش : الكفاءة شرط لصحة النكاح ، على المنصوص والمشهور ، والمختار لعامة الأصحاب (من الروايتين) . . .

2426 لما روى أبو هريرة رضي إِى عنه قال : قال رسول إِى : (إذا خطب المسلم ممن ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير) رواه الترمذي ، وروى مرسلًا ، قال بعضهم : وهو أصح ومفهومه أنه إذا لم يرض دينه ولا خلقه لا يزوج . . . 2427 وروى الدارقطني بإسناده عن عمر رضي إِى عنه أنه قال : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . . .

2428 وعن أبي إسحاق الهمداني قال : خرج سلمان وجريز في سفر ، فأقيمت الصلاة ، فقال جريز لسلمان : تقدم . فقال سلمان : بل أنت تقدم ، فإنكم معشر العرب لا نتقدم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم ، لأن إِى تعالى فضلكم علينا بمحمد . احتج بهما أحمد في رواية أبي طالب . . .

2429 وفي مراسيل أبي داود عن الحسن قال : نهى رسول إِى أن يتزوج الأعرابي المهاجرة . ولأنه تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح ، كما لو زوجت بغير رضاها (والرواية الثانية) الكفاءة شرط للزوم النكاح دون صحته ، اختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير ، وأبو محمد ، وابن حمدان ، لظاهر قول إِى تعالى : 19 ({ إن أكرمكم عند إِى أتقاكم }) . . .

2430 وقد زوج النبي ابنتيه من عثمان ومن أبي العاص ، ونسبه من فوق نسبهما . . .

2431 وفي الصحيحين أنه أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة ابن زيد مولاه ، رضي إِى عنه وهلي قرشية . . .

2432 وعن أبي هريرة رضي إِى عنه أن أبا هند حرم النبي في اليافوخ ، فقال النبي : (يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه) وقال : (إن كان في شيء